

قرار رئيس مجلس جماعة فم الحصن

رقم 01 بتاريخ 10 أكتوبر 2023

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة فم الحصن.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة فم الحصن.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- -بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2-97-1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522-21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 - 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لفم الحصن في إطار دورته العادية لشهر ماي 2021 المنعقدة يوم 2021/05/07 القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على الهيكل التنظيمي لجماعة فم الحصن المؤشر عليه من طرف عامل إقليم طاطا بتاريخ 16 يونيو 2021.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة فم الحصن.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بجماعة فم الحصن في وجه:

1 - جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

✓ أن يتوفروا عند تاريخ إعلان هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب مهام مدير المصالح ورئيس المصلحة. غير أنه يمكن أن استدعت الضرورة الإعفاء من هذا الشرط.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح بجماعة فم الحصن، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية في إدارة الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجماعة.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح بعد تسجيلها بمكتب الضبط بمقر الجماعة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية المشار إليها أدناه، إلى غاية يوم 25 2023 على الساعة 16h30 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات الالكترونية العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma ويلصق بسبورة الإعلانات بمقر الجماعة.

10 أكتوبر 2023

فم الحصن فيمن
بإضاء: أحمد بوزحلي
رئيس مجلس جماعة فم الحصن



طباطبا في : 16 أكتوبر 2023

أشرف عليه السيد عامل إقليم طاطا



صلاح الدين امال

بطاقة المهام

مدير المصالح بجماعة فم الحصن – إقليم طاطا

المنصب:

المهام الرئيسية

- يمارس مدير المصالح المهام المنوطة به والمنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى كذلك تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته ما يلي:
- الإشراف على إدارة الجماعة وتحسين العمل الإداري بمكاتبها و تتبع عمل كل من:
 - مكتب الشؤون الإدارية والقانونية.
 - مكتب الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية.
 - مكتب التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.
 - مكتب شؤون المجلس (وحدة التواصل و العلاقات العامة ثم وحدة الكتابة الخاصة)
 - مكتب الضبط.
 - مكتب حفظ الصحة.
 - مساعدة رئيس المجلس الجماعي في تسيير العمل الإداري اليومي للجماعة.
 - التنسيق بين رئاسة المجلس الجماعي ومختلف المكاتب الإدارية بالجماعة. و تنشيط المكاتب الجماعية وتنسيق العمل فيما بينها ورفع تقارير دورية الى رئاسة المجلس
 - تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.
 - تعزيز منظومة الإفتحاص والمراقبة الداخلية.
 - الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس بتنسيق مع رئيس المجلس و توجيه إستدعاءات رئيس الجماعة لأعضاء المجلس لحضور دورات المجلس العادية والاستثنائية .
 - تنفيذ قرارات المجلس الجماعي المتخذة في مختلف اجتماعاته العادية والاستثنائية.
 - مراجعة المراسلات الإدارية و الوثائق الإدارية والتأشير عليها قبل تقديمها للرئيس قصد التوقيع.
 - الاطلاع على المراسلات الإدارية و الطلبات الواردة على الجماعة ، و إحالتها على مكتب الضبط قصد تسجيلها وتسليمها للمكاتب المعنية بها.
 - الإشراف و الاطلاع و مراجعة مختلف الإرساليات الصادرة على رئاسة المجلس. إرسال وثائق ومداورات المجلس الخاضعة لتأشيرة السلطات المختصة بالتنسيق مع مكتب شؤون المجلس.

المؤهلات المطلوبة

- الإمام بالمنظومة القانونية والتدبيرية المتعلقة بشؤون الجماعة وكل ما يتعلق بالصفقات العمومية
- الإمام بتقنيات واليات التدبير الحديث للمرافق العمومية.
- القدرة على وضع المؤشرات ولوحات القيادة
- القدرة على التنظيم والتأطير
- القدرة على التسيير المالي للجماعة
- القدرة على التواصل وعلى الاشتغال في إطار فريق منسجم
- التمكن من استعمال تكنولوجيا المعلومات
- التمكن من المنصات الإلكترونية المتعلقة بالجماعة.

